



# توسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقائية الإقرار عن الضريبة الانتقائية



أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذا الدليل الإرشادي بغرض إيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصداره، ولا يعد محتوى هذا الدليل بمثابة تعديل على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة على تطبيقها للمعالجات التوضيحية الواردة في هذا الدليل -حيثما تنطبق-، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذا الدليل -لنص نظامي غير معدل- فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من الدليل على الموقع الإلكتروني للهيئة.



## المحتويات

05	1. المقدمة
05	1.1 تطبيق نظام الضريبة الانتقائية في المملكة العربية السعودية
05	1.2 هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
05	1.3 ما هي الضريبة الانتقائية؟
06	1.4 الدليل الإرشادي
07	2. تعريف المصطلحات الرئيسة المستخدمة
10	3. استحقاق الضريبة والشخص الملزم بسداد الضريبة
10	3.1 حالات فرض الضريبة
10	3.2 الشخص الملزم بسداد الضريبة
13	4. الإقرار عن الضريبة المستحقة
14	4.1 تصريح الاستيراد- البيان الجمركي
16	4.2 إقرار الضريبة الانتقائية
16	4.2.1 الطرح للاستهلاك
17	4.2.2 البيانات المطلوبة عبر الإقرار الضريبي
21	4.2.3 تقديم الإقرار الضريبي وتعديله
21	4.2.4 الفترة الضريبية



23	4.3 الإقرار الانتقالي للضريبة الانتقائية
24	4.4 تقييم الضريبة من قبل الهيئة
24	4.4.1 تقديم تصريح استيراد غير صحيح
25	4.4.2 تقديم إقرار ضريبي غير صحيح
25	4.4.3 إنتاج سلع انتقائية خارج مستودع ضريبي
25	4.4.4 حيازة سلع انتقائية دون سداد الضريبة المستحقة عليها كاملة
26	4.4.5 التأخر في سداد الضريبة المستحقة
28	5. حساب الضريبة المستحقة
28	5.1 معدلات الضريبة
29	5.2 الوعاء الضريبي
30	5.3 السلع الانتقائية المعروضة للبيع بالتجزئة
33	5.4 السلع الانتقائية غير المعروضة للبيع بالتجزئة
36	5.5 تقييم الضريبة المفروض من قبل الهيئة
37	6. الاتصال بنا



## 1. المقدمة

### 1.1. تطبيق نظام الضريبة الانتقائية في المملكة العربية السعودية

صادقت المملكة العربية السعودية «المملكة» على الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية «مجلس التعاون الخليجي» بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/51) وتاريخ 3 جمادى الأولى 1438هـ «الاتفاقية». واستنادًا إلى الأحكام الواردة في الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية فقد أصدرت المملكة العربية السعودية نظام الضريبة الانتقائية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/86) وتاريخ 27 جمادى الأولى 1438هـ «نظام الضريبة الانتقائية»، وكذلك اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك «الهيئة» رقم (1-9-17) وتاريخ 5 رمضان 1438هـ «اللائحة التنفيذية للنظام».

### 1.2. هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

إن الهيئة هي الجهة المكلفة بتطبيق وإدارة الضريبة الانتقائية (وقد يشار إليها لاحقًا بـ «الضريبة»، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك)، في المملكة العربية السعودية<sup>1</sup>، كما أنها هي الجهة المسؤولة عن تحصيل الضريبة الانتقائية وإدارتها وتطبيقها بما في ذلك تسجيل وإلغاء تسجيل الأشخاص الخاضعين للضريبة الانتقائية، وإدارة عملية تقديم الإقرارات الضريبية المتعلقة بالضريبة الانتقائية وإجراءات استرداد الضريبة والقيام بتدقيق الحسابات والزيارات الميدانية. وتتمتع الهيئة أيضًا بصلاحيه فرض العقوبات والغرامات في حالات عدم الامتثال للأحكام النظامية المتعلقة بالضريبة الانتقائية.

### 1.3 ما هي الضريبة الانتقائية؟

الضريبة الانتقائية هي ضريبة مفروضة في المملكة العربية السعودية «المملكة» على سلع معينة<sup>2</sup> ويتم تحصيل الضريبة الانتقائية وفقًا لأحكام الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية «الاتفاقية»<sup>3</sup>، ونظام الضريبة الانتقائية<sup>4</sup> ولائحته التنفيذية<sup>5</sup>. والغرض من نظام الضريبة الانتقائية هو تطبيق أحكام الاتفاقية، في حين أن الغرض من اللائحة التنفيذية هو وضع القواعد التفصيلية لأحكام نظام الضريبة الانتقائية وتُستوفى الضريبة المستحقة عن طريق تحصيلها. والمقصود بذلك هو أنّ الشخص الذي يزاوّل هذا النشاط المحدّد يكون مسؤولًا عن احتساب الضريبة والتصريح عنها وسدادها. والشخص المسؤول عن ذلك يُطلق عليه «الشخص الملزم بسداد الضريبة».

1. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الهيئة، انظر الدليل الإرشادي للمعلومات العامة عن الضريبة الانتقائية.

2. المادة الثانية (1) «السلع الانتقائية».

3. اللائحة التنفيذية أمّرتها المملكة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/51) وتاريخ 5 ربيع الأول 1438هـ.

4. صدر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/86) وتاريخ 27 شعبان 1438هـ.

5. صدرت بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (1-9-2017) وتاريخ 5 رمضان 1438هـ.



وحين يكون الشخص مسؤولاً عن سداد الضريبة، فإنَّ ذلك تترتب عليه عدَّة تبعات. فأولاً، على ذلك الشخص أن يتحقَّق مما إذا كانت هناك ضريبة مستحقة، ومن موعد استحقاق هذه الضريبة، حتى يتمكن من الإقرار عن الضريبة المستحقة بشكل صحيح. وثانياً، على ذلك الشخص أن يتحقَّق من القيمة المحدَّدة للسلع حتى يتمكَّن من حساب قيمة الضريبة، لأنَّ قيمة الضريبة يتم احتسابها بناءً على معدَّل معيَّن من قيمة السلع المحدَّدة. وثالثاً، على ذلك الشخص أن يذكر البيانات ذات الصلة بتحديد قيمة الضريبة المستحقة في إقرار يقدِّمه خلال الفترة المنصوص عليها.

#### 1.4 الدليل الإرشادي

قرَّرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إصدار هذا الدليل الإرشادي بهدف توفير إرشادات للأشخاص الملزمين بسداد الضريبة بشأن كيفية الوفاء بالالتزامات الواقعة عليهم فيما يتعلق بحساب الضريبة المستحقة والإقرار عنها وسدادها.

ويقدم هذا الدليل وصفاً للأنشطة المحدَّدة المشار إليها آنفاً التي تؤدي إلى استحقاق الضريبة الانتقائية. كما يحدِّد الدليل الأشخاص الذين يُعتبرون ملزمين بحساب الضريبة المستحقة والإقرار عنها وسدادها إلى الهيئة خلال الفترة المنصوص عليها في تشريعات الضريبة الانتقائية (الفصلان 3 و 4). كما يوضح الدليل شرحاً لكيفية تحديد الضريبة المستحقة (الفصل 5).



## 2. تعاريف المصطلحات الرئيسية المستخدمة

يكون للتعاريف والاختصارات التالية نفس المعنى أينما وردت في هذا الدليل ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

**الاتفاقية:** الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

**النظام:** نظام الضريبة الانتقائية الساري في المملكة.

**اللائحة:** اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية في المملكة.

**تشريعات الضريبة الانتقائية:** يقصد بها الاتفاقية والنظام واللائحة.

**المجلس:** ورد تعريفه في الاتفاقية على أنه: «مجلس التعاون لدول الخليج العربية»<sup>6</sup>.

**الدولة العضو:** ورد تعريفها في الاتفاقية و اللائحة التنفيذية على أنها: «أي دولة تتمتع بالعضوية الكاملة في المجلس وفقاً لنظامه الأساسي»<sup>7</sup>.

**السلع الانتقائية:** ورد تعريفها في اللائحة التنفيذية فيما يخص السلع الخاضعة للضريبة الانتقائية في المملكة على أنها: «السلع الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام النظام واللائحة»<sup>8</sup>. للاطلاع على شرح تفصيلي للمقصود بالسلع الانتقائية، انظر الدليل الإرشادي الخاص بالسلع الخاضعة للضريبة الانتقائية.

**الشخص:** ورد تعريفه في الاتفاقية على أنه: «أي شخص طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص، أو أي شكل آخر من أشكال الشراكة»<sup>9</sup>.

**الضريبة المستحقة:** ورد تعريفها في اللائحة التنفيذية على أنه: «الضريبة على السلع الانتقائية الواجب سدادها للهيئة»<sup>10</sup>.

**الشخص الملزم بسداد الضريبة:** ورد تعريفه في اللائحة التنفيذية على أنها: «الشخص الملزم بموجب أحكام النظام واللائحة عن احتساب الضريبة المستحقة على حسابه والإقرار عنها وسدادها للهيئة»<sup>11</sup>.

6. المادة 1، «التعريف»، الاتفاقية

7. المادة 1، «التعريف»، الاتفاقية

8. المادة الأولى، «تعريفات»، اللائحة التنفيذية

9. المادة 1، «التعريف»، الاتفاقية

10. المادة الأولى، «تعريفات»، اللائحة التنفيذية

11. المادة الأولى، «تعريفات»، اللائحة التنفيذية



**الوضع المعلق للضريبة:** ورد تعريفه في الاتفاقية واللائحة التنفيذية على أنه: «الوضع الذي يعلق فيه استحقاق الضريبة على السلع الانتقائية»<sup>12</sup>.

**الوعاء الضريبي:** ورد تعريفه في اللائحة التنفيذية على أنه: «قيمة السلعة الانتقائية التي تفرض الضريبة بناءً عليها، وتتمثل في القيمة الأعلى من سعر بيع التجزئة المحدد من قبل المستورد أو المنتج، أو السعر المعياري المتفق عليه لتلك السلع وفقاً لأحكام الاتفاقية أيهما أعلى، غير شامل الضريبة المستحقة وضريبة القيمة المضافة»<sup>13</sup>.

**توسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقائية:** لم يتم تعريف هذا المصطلح لأغراض الضريبة الانتقائية. ويُقصد بهذا المصطلح في سياق هذا الدليل الإرشادي إدخال أي تعديل على تشريعات الضريبة الانتقائية أو إصدار أي قرارات في المملكة بما يؤدي إلى إضافة فئات جديدة من السلع إلى قائمة السلع الخاضعة للضريبة الانتقائية<sup>14</sup>.

**الشخص الملزم بسداد الضريبة:** ورد تعريفه في الاتفاقية على أنه: «الشخص المسؤول وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية عن احتساب الضريبة المستحقة والتصريح عنها وسدادها»<sup>15</sup>. في سياق هذا الدليل، تشمل الإشارة إلى الأشخاص الملزمين بسداد الضريبة أيضاً الشخص الملزم بسداد الضريبة المستحقة في إطار مرحلة انتقالية.

**الأحكام الانتقالية:** لم يتم تعريف هذا المصطلح لأغراض الضريبة الانتقائية. في سياق هذا الدليل الإرشادي، يُقصد بهذا المصطلح الأحكام التي تطبق خلال فترة محددة بمدة زمنية معينة يبدأ فيها سريان تشريعات الضريبة الانتقائية أو تعديلها، أو سنّ أي أنظمة أخرى أو تعديلها، أو إصدار أي قرارات، بما يؤدي إلى توسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقائية وزيادة في معدل الضريبة على السلع الخاضعة للضريبة الانتقائية أو الوعاء الضريبي لها.

**الإقرار الانتقالي للضريبة الانتقائية:** لم يتم تعريف هذا المصطلح لأغراض الضريبة الانتقائية. الإقرار الانتقالي للضريبة الانتقائية هو إقرار ضريبي عن السلع الانتقائية التي تتم حيازتها خارج وضع معلق للضريبة أو الرسوم الجمركية وتكون مخصصة لأغراض تجارية وغير مملوكة لجهة حكومية يقدمه حائز السلع الانتقائية للإقرار عن الضريبة المستحقة عن هذه السلع لمرة واحدة نتيجة لتطبيق الأحكام الانتقالية على تلك السلع الخاضعة للضريبة الانتقائية، وهو يُقدم لمرة واحدة تاريخ تطبيق الأحكام الانتقالية<sup>16</sup>.

12. المادة الأولى، «تعريفات»، اللائحة التنفيذية

13. المادة الأولى، «تعريفات»، اللائحة التنفيذية

14. المادة الستون (5)، «السلع الانتقائية التي يتم حيازتها في تاريخ سريان النظام»، اللائحة التنفيذية

15. المادة 1، «التعريف»، الاتفاقية

16. المادة الستون (3)، «السلع الانتقائية التي يتم حيازتها في تاريخ سريان النظام»، اللائحة التنفيذية





**حائز السلع الانتقائية:** لم يتم تعريف هذا المصطلح لأغراض الضريبة الانتقائية. ويُقصد بهذا المصطلح أي شخص يحوز سلعة انتقائية. وتجدر الإشارة إلى أنّ حائز السلع الانتقائية ليس بالضرورة أن يكون مالكاً لهذه السلع.

**الحياسة لأغراض تجارية:** حياسة السلع الانتقائية لأغراض القيام بأنشطة تجارية أو أي أنشطة مرتبطة بها، أو حياسة سلع انتقائية بكمية تزيد على الكميات المحددة من قبل الهيئة.

**استيراد السلع الانتقائية:** ورد تعريفه في اللائحة التنفيذية على أنه: «دخول السلع الانتقائية إلى المملكة والتي لا يتم وضعها لاحقاً تحت وضع معلق للرسوم الجمركية، بالإضافة إلى التخليص الجمركي والإفراج عن السلع الانتقائية لأغراض الاستيراد في المملكة»<sup>17</sup>.

**المستودع الضريبي:** ورد تعريفه في اللائحة التنفيذية على أنه: «المكان المحدد الذي يسمح فيه للمرخص له بإنتاج السلع الانتقائية، أو تحويل، أو تخزين، أو تلقي السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة»<sup>18</sup>.

**السعر المعياري:** لم يتم تعريف هذا المصطلح لأغراض الضريبة الانتقائية. يُقصد بالسعر المعياري في سياق هذا الدليل الإرشادي السعر الوارد في قائمة الأسعار المعيارية الموافق عليها من قبل الجهات الضريبية في دول مجلس التعاون الخليجي. ويُطلق على السعر المعياري أيضاً اسم السعر الأدنى أو الحد الأدنى للقيمة.



### 3. استحقاق الضريبة والشخص الملزم بسدادها :

#### 3.1 حالات فرض الضريبة

تستحق الضريبة الانتقائية في تاريخ طرح السلع الانتقائية للاستهلاك، وتعد السلع الانتقائية مطروحة للاستهلاك في أي من الحالات التالية:

- استيراد السلع الانتقائية إلى المملكة ما لم تكن في وضع معلق للضريبة.
- إنتاج السلع الانتقائية خارج وضع معلق للضريبة.
- الإفراج عن السلع الانتقائية من أي وضع معلق للضريبة.
- حيازة سلع انتقائية خارج أي وضع معلق للضريبة دون سداد الضريبة المستحقة عليها كاملة.
- فقدان السلع الانتقائية أو تلفها في وضع معلق للضريبة ويشمل ذلك التلف الكامل أو الفقد النهائي للسلع الانتقائية الموجودة في وضع معلق للضريبة<sup>19</sup>.

كما تستحق الضريبة الانتقائية في حال تطبيق الأحكام الانتقالية لمرة واحدة في حال:

- حيازة سلع انتقائية خارج وضع معلق للضريبة ينطبق عليها الأحكام الانتقالية سواء في حال إضافة سلعة جديدة للسلع الخاضعة أو زيادة معدّل الضريبة أو الوعاء الضريبي لها.

وسوف يتناول الفصل التالي الحالات التي يُعتبر فيها أنّ السلع قد تم طرحها للاستهلاك.

ويمكن الاطلاع على شرح للحالات التي تُعتبر فيها السلع خاضعة للضريبة في إطار مرحلة انتقالية في الدليل الإرشادي للأحكام الانتقالية للضريبة الانتقائية.

وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الأوضاع المعلقة للضريبة، يُرجى الرجوع إلى الدليل الإرشادي الذي يتناول هذا الموضوع.

#### 3.2 الشخص الملزم بسداد الضريبة

في حالة طرح السلع الانتقائية للاستهلاك أو خضوعها للضريبة في المرحلة الانتقالية، تُستحق عنها الضريبة الانتقائية. ويكون الشخص المسؤول عن طرح السلع للاستهلاك أو الشخص الحائز للسلع الخاضعة للضريبة في المرحلة الانتقالية هو الشخص الملزم بسداد الضريبة المستحقة وتشمل الإشارة



إلى «الشخص الملزم بسداد الضريبة» أيضًا «الشخص الملزم بسداد الضريبة المستحقة في إطار المرحلة الانتقالية»<sup>20</sup>.

ويمكن أن يكون الشخص الملزم بسداد الضريبة مطالبًا بالتسجيل لدى الهيئة لأغراض الضريبة الانتقالية. ويُشار إلى ذلك الشخص أيضًا باسم «المسجّل لأغراض الضريبة الانتقالية»<sup>21</sup>.

فإذا كان الشخص الملزم بسداد الضريبة يزاول أيًا من الأنشطة التالية، يترتب عليه التسجيل لأغراض الضريبة الانتقالية:

• استيراد السلع الانتقالية

• إنتاج السلع الانتقالية

• حيازة السلع الانتقالية تحت وضع معلق للضريبة<sup>22</sup>

وعلى ذلك في حال استحقاق الضريبة الانتقالية نتيجة لأي من هذه الأنشطة، بما في ذلك الإفراج عن السلع الانتقالية من وضع معلق للضريبة، يجب أن يكون الشخص الملزم بسداد الضريبة في جميع الأحوال مسجّلًا لأغراض الضريبة الانتقالية، حيث نص النظام على أنه يشترط لمزاولة أي من الأنشطة السابقة أن يكون الشخص مسجّلًا في نظام الضريبة.

أمّا الحالتان التاليتان لاستحقاق الضريبة الانتقالية، فمن الممكن أن يكون الشخص الملزم بسداد الضريبة المستحقة مطالبًا بالتسجيل لأغراض الضريبة الانتقالية، وهاتان الحالتان هما استحقاق الضريبة وفقًا للآتي:

• حيازة سلع انتقالية خارج أي وضع معلق للضريبة دون سداد الضريبة المستحقة عليها كاملة (الفصل 4-4).

• حيازة سلع انتقالية يطبق عليها الأحكام الانتقالية.

يجب على الشخص الملزم بسداد الضريبة أن يصرّح عن الضريبة المستحقة<sup>23</sup>، سواء من خلال إقراراته الدورية المقدمة إلى الهيئة في حال كان الشخص الملزم بسداد الضريبة حائزًا على ترخيص مستودع ضريبي، أو من خلال البيان الجمركي الواجب تقديمه إلى الهيئة العامة للجمارك عند الاستيراد، أو من خلال الإقرار الانتقالي الذي يقدم لمرة واحدة إلى الهيئة في حال تطبيق الأحكام الانتقالية، وفي الحالات الأخرى الخاصة بالحيازة خارج وضع معلق للضريبة التي ينتج عنها استحقاق ضريبة انتقالية إلى

21. المادة الأولى (1)، نظام الضريبة الانتقالية

22. المادة السادسة، نظام الضريبة الانتقالية وللإطلاع على وصف تفصيلي لحالات الإلزام بالتسجيل وعملية التسجيل، يُرجى الرجوع إلى الدليل الإرشادي للتسجيل لأغراض الضريبة الانتقالية وترخيص المستودعات الضريبية.

23. المادة الرابعة عشرة (1)، نظام الضريبة الانتقالية؛ والمادة الستون (3)، «السلع الانتقالية التي يتم حيازتها في تاريخ سريان النظام»، اللائحة التنفيذية



الهيئة، تقوم الهيئة باحتساب الضريبة وتبليغ الشخص الملزم بسداد الضريبة بتقييمها للمبلغ المستحق، سواءً من تلقاء ذاتها أو بعد أن يبلغها الشخص الملزم بسداد الضريبة بالوضع<sup>24</sup>. كما يمكن أن تقع مسؤولية الالتزام بسداد الضريبة المستحقة على عاتق أكثر من شخص واحد وفقاً للأحكام النظامية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وذلك إذا اشتركوا في أكثر من حالة من حالات الطرح للاستهلاك المنصوص عليها في الاتفاقية والسابق الإشارة إليها في القسم السابق.

ومن الأمثلة على ذلك أن يقوم شخص بحيازة سلع انتقائية خارج وضع معلق للضريبة، وتكون الضريبة المستحقة على هذه السلع لم يتم سدادها بعد كأن يتم الإفراج عن سلع مستوردة دون سداد الضريبة المستحقة عليها للجمارك مع طرحها للاستهلاك، فإذا لم يتمكن حائز السلع من تقديم أدلة كافية إلى الهيئة تثبت أنه لم يكن على علم بعدم سداد الضريبة المستحقة عليها بشكل كامل، يكون كل من المستورد وحائز السلع ملزماً بسداد الضريبة المستحقة الفعلية ويجوز للهيئة مطالبة أي منهم أو مطالبتهم جميعاً بالضريبة المستحقة<sup>25</sup>.

24. المادة السابعة عشرة (1) (ج)، «تقييم الهيئة للضريبة المستحقة»، اللائحة التنفيذية  
25. المادة السابعة (2) «الأشخاص الملزمون بسداد الضريبة المستحقة»، اللائحة التنفيذية



## 4. الإقرار عن الضريبة المستحقة

تُستحق الضريبة الانتقائية عند طرح السلع الانتقائية للاستهلاك أو عند تطبيق الأحكام الانتقالية على السلع التي سبق طرحها للاستهلاك التي لم يتم بيعها للمستهلكين النهائيين بغرض الاستهلاك. وتُحتسب الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية من خلال تطبيق معدلات الضريبة على الوعاء الضريبي لتلك السلع (الفصل 5) <sup>26</sup>.

وتعتمد طريقة الإقرار عن الضريبة المستحقة على نوع النشاط الذي أدى إلى استحقاق الضريبة. ويكون الإقرار عن الضريبة المستحقة إلى الهيئة من خلال إحدى الوسائل التالية:

- تصريح الاستيراد <sup>27</sup>
- إقرار الضريبة الانتقائية <sup>28</sup>
- تقييم الضريبة <sup>29</sup>
- الإقرار الانتقالي للضريبة الانتقائية <sup>30</sup>

ويرد أدناه جدول مبسّط يقدّم لمحة عامة عن وسائل الإقرار عن الضريبة المستحقة:

النشاط	تستحق الضريبة وفقاً لمبدأ	هل يجب التسجيل في نظام الضريبة؟	وسيلة الإقرار عن النشاط: الضريبة المستحقة
استيراد السلع الانتقائية إلى المملكة دون إدخالها في وضع معلق للضريبة	الطرح للاستهلاك	يستوجب التسجيل	تصريح الاستيراد (الإقرار الجمركي)
تصنيع (إنتاج) السلع الانتقائية خارج وضع معلق للضريبة	الطرح للاستهلاك	يستوجب التسجيل	الإقرار الدوري للضريبة الانتقائية
الإفراج عن السلع الانتقائية من أي وضع معلق للضريبة	الطرح للاستهلاك	يستوجب التسجيل	الإقرار الدوري للضريبة الانتقائية

26. المادة الرابعة، «حساب الضريبة»، اللائحة التنفيذية

27. المادة الخامسة عشرة، «الإقرار عن الضريبة المستحقة على الاستيراد»، اللائحة التنفيذية

28. المادة السادسة عشرة، «الإقرارات الضريبية»، اللائحة التنفيذية

29. المادة السابعة عشرة، «تقييم الهيئة للضريبة المستحقة»، اللائحة التنفيذية

30. المادة الستون (3)، «السلع الانتقائية التي يتم حيازتها في تاريخ سريان النظام»، اللائحة التنفيذية



الإقرار الدوري للضريبة الانتقائية	يستوجب التسجيل	الطرح للاستهلاك	التلف الكامل أو الفقد النهائي للسلع الانتقائية الموجودة تحت وضع معلق للضريبة
تقييم الضريبة من قبل الهيئة	لا يستوجب التسجيل	الطرح للاستهلاك	حيازة السلع الانتقائية خارج وضع معلق للضريبة دون سداد الضريبة عليها كلياً أو جزئياً
الإقرار الانتقالي للضريبة الانتقائية	لا يستوجب التسجيل	المرحلة الانتقالية	حيازة سلع (انتقائية) تخضع للأحكام الانتقالية نتيجة لتوسيع نطاق التطبيق أو نتيجة لزيادة معدّل الضريبة أو الوعاء الضريبي للسلعة

وتبيّن الأقسام التالية الحالات التي تُستخدم فيها كل وسيلة من وسائل الإقرار عن الضريبة وكيفية تقديم الإقرار الضريبي إلى الهيئة.

#### 4.1 تصريح الاستيراد- البيان الجمركي

يتم الإقرار عن الضريبة المستحقة عن السلع المستوردة من خارج المملكة إلى المملكة من خلال تصريح الاستيراد أو ما يطلق عليه البيان الجمركي وذلك في حال طرحت السلع المستوردة للاستهلاك إلى المملكة، أي لم تدخل مباشرة بعد الاستيراد تحت وضع معلق للضريبة الانتقائية.

و تعد السلع الانتقائية قد تم استيرادها إلى المملكة إذا تم جلبها إلى المملكة والتصريح عنها لأغراض الاستيراد لدى الجمارك السعودية، ولم يتم وضعها بعد ذلك في مستودع جمركي مرخص أو إدخالها إلى وضع معلق للضريبة الانتقائية. والمقصود بذلك هو إتمام إجراءات «التخليص الجمركي» أو «الإفراج الجمركي» لهذه السلع وتداولها بحرية في الأسواق الداخلية من خلال التجارة والنقل دون قيود وفقاً لتشريعات الضريبة الانتقائية المطبقة في المملكة<sup>31</sup>.

أمّا إذا تم جلب السلع إلى المملكة ثم إدخالها بعد ذلك إلى وضع معلق للرسوم الجمركية أو تحت وضع معلق للضريبة الانتقائية، أي وضعها في مستودع جمركي مرخص من الجمارك السعودية أو مستودع ضريبي مرخص من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فلا يُعدّ أنّ هذه السلع قد تم طرحها للاستهلاك بعد ويعلق استحقاق الضريبة عليها إلى ما بعد توافر حالة من حالات الطرح للاستهلاك.

31. انظر تعريف «استيراد السلع الانتقائية»، المادة الأولى، «تعريفات»، اللائحة التنفيذية



ورغم أنّ تشريعات الضريبة الانتقائية لا تنص صراحة على أن «المستودع الجمركي المرخص» يؤهل السلع الانتقائية لأن تكون في وضع معلق للضريبة، إلا أن المستودع الجمركي المرخص يعد مكافئاً في الأثر للمستودع الضريبي المرخص من قبل الهيئة فيما يتعلق بتعليق استحقاق الضريبة الانتقائية. و يرجع السبب في ذلك إلى أنه في حالة جلب السلع إلى المملكة ثم وضعها في مستودع جمركي مرخص، فإن ذلك لا يُعد بمنزلة واقعة «استيراد» وفقاً لأحكام نظام الجمارك الموحد وعليه لا يعد «استيراداً» لأغراض الضريبة الانتقائية<sup>32</sup>.

وعند الاستيراد، ينبغي أن يصرّح المستورد عن هذه السلع في تصريح استيراد أو ما يطلق عليه البيان الجمركي<sup>33</sup> وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية «نظام الجمارك الموحد». ويقوم الشخص المسؤول عن الاستيراد بتقديم المعلومات ذات الصلة بالسلع المستوردة، مثل رمز التعرف الجمركية وبلد المنشأ ووصف السلع المستوردة.

وإضافة إلى ذلك، ففي حالة استيراد سلع انتقائية، يجب تقديم معلومات إضافية لغرض الإقرار عن الضريبة الانتقائية واحتسابها وسدادها. ويشمل ذلك المعلومات الإضافية التالية:

- معلومات عن نوع السلع الانتقائية المصّرّح عنها (كالمشروبات الغازية على سبيل المثال).
- سعر بيع التجزئة لتلك السلع الانتقائية.
- أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة العامة للجمارك<sup>34</sup>.

وبناءً على سعر بيع التجزئة المصرّح عنه من قبل المستورد، تقوم الهيئة العامة للجمارك بتحديد الوعاء الضريبي للسلع الانتقائية المستوردة وذلك بعد التحقق من صحة سعر البيع المصرّح عنه من خلال التحقق من المعلومات المقدمة إليها من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمتعلقة بأسعار بيع ذات السلعة في السوق المحلية، وبعد ذلك يتم حساب الضريبة الانتقائية آلياً<sup>35</sup>.

ويبيّن الفصل التالي كيفية حساب سعر بيع التجزئة والوعاء الضريبي المقابل. ويعد المستورد هو المسؤول عن الإقرار عن الضريبة الانتقائية وهو أيضاً المسؤول عن سدادها. واستيراد السلع الانتقائية هو أحد الأنشطة التي تستوجب التسجيل لأغراض الضريبة الانتقائية<sup>36</sup>. بمعنى أنه لن يتم السماح لغير المسجلين في نظام الضريبة الانتقائية باستيراد أي سلع انتقائية إلى المملكة دون تسجيل.

32. انظر تعريف «استيراد السلع الانتقائية»، المادة الأولى، «تعريفات»، اللائحة التنفيذية

33. لأغراض الجمارك، يُطلق على تصريح الاستيراد أيضاً اسم البيان (الإقرار) الجمركي، انظر المادة 19، نظام الجمارك الموحد

34. المادة الخامسة عشرة (2)، «الإقرار عن الضريبة المستحقة على الاستيراد»، اللائحة التنفيذية

35. المادة الخامسة عشرة (1)، «الإقرار عن الضريبة المستحقة على الاستيراد»، اللائحة التنفيذية

36. المادة السادسة (1)، نظام الضريبة الانتقائية



وتجدر الإشارة إلى أنه في حال استيراد السلع الانتقائية إلى المملكة دون التصريح عنها (بشكل صحيح) للهيئة العامة للجمارك، فإن ذلك قد يعد حالة من حالات التهرب الضريبي وفقاً للحالات المنصوص عليها في تشريعات الضريبة الانتقائية<sup>37</sup>. ويمكن أن يُعاقب على ذلك بغرامة لا تقل عن قيمة الضريبة المستحقة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمة السلع الانتقائية محل التهرب<sup>38</sup>. وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن فرض عقوبات منفصلة من جانب الهيئة العامة للجمارك على المخالفة الجمركية إضافة إلى العقوبات المتعلقة بالضرائب المختلفة.

## 4.2 إقرار الضريبة الانتقائية

في حال طرح السلع الانتقائية للاستهلاك في المملكة عن طريق الإفراج عن هذه السلع من وضع معلق للضريبة، يتم حساب الضريبة المستحقة والإقرار عنها عن طريق تقديم إقرار ضريبي<sup>39</sup>.

و يُقصد بالوضع المعلق للضريبة في هذه الحالة الإفراج عن السلع الانتقائية من مستودع ضريبي مرخص من قبل الهيئة الضريبي ويعد المستودع الضريبي المرخص من قبل الهيئة هو المكان الذي يتم فيه إنتاج السلع الانتقائية وحيازتها أو نقلها من مستودع ضريبي إلى مستودع ضريبي آخر تحت وضع معلق للضريبة. ولا يُعتبر أي مكان مستودعاً ضريبياً إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة بذلك<sup>40</sup>.

و تمنح الهيئة ترخيص المستودع الضريبي لشخص محدد (المرخص له) لكي يقوم بإنتاج السلع الانتقائية أو حيازتها في ذلك المستودع. ويترتب على حيازة رخصة لمستودع ضريبي عدّة مسؤوليات يتحملها المرخص له بالمستودع الضريبي، مثل توفير نظام إداري للسلع الانتقائية وأن تكون لديه جوانب الأمن والسلامة الكافية للمستودع الضريبي والسلع الانتقائية الموجودة فيه.

### 4.2.1 الطرح للاستهلاك

يجب أن يتم إنتاج السلع الانتقائية داخل مستودع ضريبي<sup>41</sup>. ويعرّف نظام الضريبة الانتقائية إنتاج السلع الانتقائية بأنه «أي عمل يشمل صناعة السلع الانتقائية في المملكة، أو زراعتها، أو تغيير تركيبتها، بالقدر الذي يترتب عليه فرض الضريبة<sup>42</sup>».

وكما ذكر آنفاً، فإن الطرح للاستهلاك الذي يستوجب الإقرار عن الضريبة الانتقائية باستخدام إقرار ضريبي هو الإفراج عن السلع الانتقائية من وضع معلق للضريبة.

37. المادة 23 (1) (أ)، «التهرب الضريبي»، الاتفاقية

38. المادتان التاسعة عشرة والعشرون، نظام الضريبة الانتقائية

39. في حالة الطرح للاستهلاك عن طريق الاستيراد، انظر القسم السابق

40. المادة السابعة والعشرون (1)، اللائحة التنفيذية

41. المادة السابعة والعشرون (1)، اللائحة التنفيذية

42. المادة الأولى (1)، نظام الضريبة الانتقائية





والطريقة الأكثر شيوعاً لطرح السلع للاستهلاك هي الإفراج عن السلع الانتقائية من مستودع ضريبي داخل المملكة، دون وضع هذه السلع في مستودع ضريبي آخر أو وضع آخر معلق للضريبة (أي نقل السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة). وفي معظم الأحوال يتم ذلك عندما يعتزم الشخص الحائز لهذه السلع في المستودع الضريبي إدخال هذه السلع إلى السوق المحلية للتداول الحر، حيث يمكن لذلك الشخص أن يحوز هذه السلع أو يقوم ببيعها أو نقلها دون أن يكون خاضعاً «للإشراف» من قبل الهيئة لأن هذه السلع لم تعد موجودة في وضع معلق للضريبة.

ومع ذلك، فإن خروج السلع الانتقائية من الوضع المعلق للضريبة بأي طريقة كانت يؤدي من حيث المبدأ، إلى استحقاق الضريبة عن هذه السلع. ويشمل ذلك أيضاً الحالات غير العادية مثل سرقة السلع الانتقائية من المستودع الضريبي أو السيارات المستخدمة في نقلها تحت وضع معلق للضريبة.

ويمكن أن تتعرض السلع الانتقائية للتلف الكامل أو الفقد النهائي أثناء وجودها في مستودع ضريبي، وفي هذه الحالة أيضاً، يؤدي ذلك من حيث المبدأ إلى استحقاق الضريبة. ومع ذلك، فهناك إمكانية بأن يتجنب الشخص الملزم بسداد الضريبة استحقاق الضريبة عن هذه السلع. وحتى يتمكن من تحقيق ذلك، يتعين على الشخص الملزم بسداد الضريبة أن يقوم بتعبئة النموذج المعد من الهيئة ويقدم الأدلة التي تؤكد أن تلف هذه السلع أو فقدها ناتج عن أسباب خارجة عن إرادته. وبناء على ذلك تقرّر الهيئة قبول الطلب أو عدم قبوله<sup>43</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه في سياق هذا الطلب المقدم إلى الهيئة، يُقصد بالتلف الكامل أو الفقد النهائي أن السلع الانتقائية أصبحت غير صالحة للاستعمال بشكل مطلق<sup>44</sup>. وفي حالة فقدان السلع الانتقائية (بما في ذلك السرقة)، لا تعتبر السلع الانتقائية قد تعرضت للتلف الكامل أو الفقد النهائي وتُستحق عنها الضريبة الانتقائية. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى الدليل الإرشادي للتسجيل لأغراض الضريبة الانتقائية وترخيص المستودعات الضريبية.

## 4.2.2 البيانات المطلوبة عبر الإقرار الضريبي

في حال استحقاق الضريبة عن سلع انتقائية في حال الإفراج عن هذه السلع من وضع معلق للضريبة، يجب أن يتم حساب الضريبة المستحقة والإقرار عنها عن طريق تقديم إقرار ضريبي. ويجب أن يكون الشخص الذي يقدم الإقرار الضريبي إلى الهيئة هو الشخص المسؤول عن طرح السلع الانتقائية للاستهلاك<sup>45</sup>. وفي هذه الحالة، يكون الشخص الملزم بسداد الضريبة هو المرخص له بالمستودع الضريبي الذي يتم الإفراج عن السلع الانتقائية منه.

42. المادة الأولى (1)، نظام الضريبة الانتقائية

43. ترد مناقشة الشروط المطبقة على ذلك في الدليل الإرشادي للتسجيل لأغراض الضريبة الانتقائية وترخيص المستودعات الضريبية

44. المادة الأولى، اللائحة التنفيذية

45. المادة السادسة عشرة (1)، «الإقرارات الضريبية»، اللائحة التنفيذية



ويتم الإقرار عن الضريبة المستحقة بمجرد تقديم الإقرار الضريبي. وقد أعدت الهيئة بوابة إلكترونية لغرض تقديم الإقرارات الضريبية<sup>46</sup>. ويجب على الشخص الذي يقدّم الإقرار الضريبي الدوري أن يدخل إلى الصفحة المخصصة لذلك في البوابة حتى يتمكن من تقديم الإقرار، ويحتاج من أجل الدخول لهذه الصفحة إلى أن يكون مسجلاً لدى الهيئة بالنظر إلى أنّ ذلك الشخص هو في أغلب الأحوال حائز لترخيص مستودع ضريبي، ومن ثمّ سبق له التسجيل لذلك الغرض<sup>47</sup>.

ووفقاً لتشريعات الضريبة الانتقائية، يجب على الشخص الملزم بسداد الضريبة أن يذكر المعلومات التالية في الإقرار الضريبي:

- معلومات عن المسجل لأغراض الضريبة الذي يقوم بتقديم الإقرار الضريبي.
- حساب قيمة الضريبة المستحقة لكل نوع من أنواع السلع الانتقائية التي طرحت للاستهلاك.
- رقم رخصة المستودع الضريبي وبيان السلع التي تم الإفراج عنها من كل مستودع ضريبي.
- الأختام الضريبية الموضوعة على السلع الانتقائية المحددة المشمولة بالإقرار الضريبي<sup>48</sup>.

#### بيانات الشخص الملزم بسداد الضريبة :

وحيث إن الإقرارات الضريبية يقدّمها أشخاص مسجلون مع الهيئة لأغراض الضريبة الانتقائية، فإنّ بيانات الشخص الملزم بسداد الضريبة ستكون على الأغلب موجودة لدى الهيئة بالفعل.

وبعد الدخول إلى صفحة النموذج الخاص بتقديم الإقرار في البوابة الإلكترونية، يمكن للشخص الملزم بسداد الضريبة أن يطلع على هذه البيانات، بما في ذلك رقم تسجيله واسمه وعنوانه. إضافة إلى ذلك، يمكن للشخص الملزم بسداد الضريبة أن يطلع على تفاصيل الإقرار الضريبي، مثل نوع الإقرار الضريبي ورقمه المرجعي والفترة الضريبية (الفصل 4-2-4).

وبعد مراجعة جميع بياناته، يمكن للشخص الملزم بسداد الضريبة أن يقوم بتقديم النموذج عبر البوابة الإلكترونية. وعن طريق تقديم النموذج، يُعتبر أنّ الشخص الملزم بسداد الضريبة قد قدّم تقديراً لحساب قيمة الضريبة لكل نوع من أنواع السلع الانتقائية التي طرحت للاستهلاك.

وتجدون أدناه العناصر المستخدمة في حساب قيمة الضريبة المستحقة لكل نوع من أنواع السلع الانتقائية.

46. انظر المادة السادسة عشرة (1)، «الإقرارات الضريبية»، اللائحة التنفيذية، التي تنص على أنّ الهيئة تعد النموذج المستخدم لتقديم الإقرار الضريبي  
47. انظر المادة السادسة، نظام الضريبة الانتقائية، التي تنص على أنّ الشخص الذي يرغب في استيراد السلع الانتقائية أو إنتاجها أو حيازتها تحت وضع معلق للضريبة عليه تقديم طلب للتسجيل لأغراض الضريبة الانتقائية  
48. المادة السادسة عشرة، «الإقرارات الضريبية»، اللائحة التنفيذية



حساب قيمة الضريبة المستحقة لكل نوع من أنواع السلع الانتقائية التي طرحت للاستهلاك يجب على الشخص الملزم بسداد الضريبة أن يبين في الإقرار نوع السلع الانتقائية المطروحة للاستهلاك في الفترة الضريبية ذات الصلة. وبحسب نوع السلع الانتقائية المذكور في الإقرار، تظهر في نموذج الإقرار خانات مختلفة تتطلب من الشخص الملزم بسداد الضريبة تقديم مدخلات إضافية وللهيئة صلاحية تعديل تلك الخانات والمعلومات الواجب إضافتها إليها حسبما تقتضي الحاجة.

لكن في جميع الأحوال، سيتضمن النموذج على الأقل الخانات التالية:

- نوع السلع الخاضعة للضريبة الانتقائية والمطروحة للاستهلاك.
- إجمالي قيمة السلع الانتقائية المطروحة للاستهلاك وفقاً لأسعار البيع بالتجزئة لها شاملاً الضريبة.
- إجمالي قيمة الضريبة الانتقائية المستحقة لكل سلعة انتقائية مطروحة للاستهلاك الضريبي.

وتتم تعبئة تلك الخانات من خلال المعلومات الموجودة لدى المسجل لكل مستودع ضريبي مرخص، ويجب أن يحتفظ المسجل بالبيانات التفصيلية المشمولة في دفاتره ونظمه الإدارية للمستودعات الضريبية ليتمكن من تقديمها للهيئة عند طلبها وذلك للتحقق من صحة إقراراته، حيث ينبغي أن تتضمن تلك المعلومات كيفية احتساب إجمالي قيمة السلع الانتقائية المطروحة للاستهلاك متضمنة كمية كل سلعة وحجم وسعة العبوات وسعر بيع التجزئة لكل عبوة حيث تشير الكمية إلى جميع السلع الانتقائية التي يتم طرحها للاستهلاك في الفترة المحددة في الإقرار الضريبي.

وبعد تعبئة هذه الخانات، يتم احتساب مبلغ الالتزام الضريبي (أي الضريبة الانتقائية المستحقة) تلقائياً من خلال النموذج. لكن مبلغ الضريبة الانتقائية المستحقة سيكون صحيحاً فقط إذا كانت الأرقام التي أدخلها الشخص الملزم بسداد الضريبة أرقاماً صحيحة.

ويكون الشخص الملزم بسداد الضريبة مسؤولاً مسؤولية مطلقة عن تقديم البيانات الصحيحة عبر إقراراته المقدمة إلى الهيئة، ويكون معرضاً لفرض عقوبات عليه إذا لم يفعل ذلك أو إذا لم يحتفظ بالدفاتر والمستندات التي تثبت صحة البيانات التي قام بالإقرار عنها.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب على المسجل حائز الترخيص تقديم إقرار ضريبي حتى إذا لم يتم طرح سلع انتقائية للاستهلاك في الفترة الضريبية. وفي هذه الحالة، يُذكر أنّ كمية السلع الانتقائية وقيمة سعر البيع بالتجزئة قدرها «صفر». ويُطلق على هذه الحالة تقديم «إقرار صفري»



ويتضمن نموذج الإقرار الضريبي أيضًا خانة تتيح ذكر «المبالغ المخصومة». والمبالغ التي يذكرها الشخص الملزم بسداد الضريبة في هذه الخانة تُخصم مباشرة من إجمالي الضريبة المستحقة. ويقصد بالمبالغ المخصومة الضريبة الانتقائية المسددة عن سلع انتقائية استُخدمت في إنتاج سلع انتقائية أخرى في مستودع ضريبي. وتتم معالجة هذه الخصومات عن طريق الإقرارات الضريبية، ولا يجوز لأي شخص القيام بذلك غير المرخص له بالمستودع الضريبي<sup>49</sup>.

ومن الشروط المهمة للاستفادة من خصم الضريبة في هذا الصدد توافر ما يلي:

- أن تكون الضريبة الانتقائية قد سبق سدادها في المملكة عن السلع الانتقائية التي استُخدمت في عملية الإنتاج.
- وأن تكون المطالبة بالخصم في نفس الإقرار الضريبي المستخدم للتصريح عن السلع الانتقائية التي تم إنتاجها بغرض طرحها للاستهلاك.

رقم رخصة المستودع الضريبي وبيان السلع التي تم الإفراج عنها من كل مستودع ضريبي يجب على الشخص الملزم بسداد الضريبة اختيار رقم ترخيص المستودعات التي يحوزها وتم الإفراج عن السلع الانتقائية منها عبر القائمة المنسدلة في إقراره الضريبي.

ويجب على الشخص الملزم بسداد الضريبة أن يبين في الإقرار الضريبي عمليات طرح السلع الانتقائية للاستهلاك بشكل منفصل لكل (ترخيص) مستودع ضريبي. والمعلومات المطلوبة في الإقرار الضريبي لحساب الضريبة هي نفسها فيما يخص كل مستودع ضريبي.

ويتم استرجاع أرقام تراخيص المستودعات الضريبية آليًا من معلومات التسجيل الخاصة بالشخص الملزم بسداد الضريبة. ومع ذلك، يكون على الشخص الملزم بسداد الضريبة أن يتأكد من صحة المعلومات المذكورة.

**الأختام الضريبية الموضوعة على السلع الانتقائية المحددة المشمولة بالإقرار الضريبي:**

إذا قام الشخص الملزم بسداد الضريبة بطرح سلع انتقائية للاستهلاك في المملكة، وكانت هذه السلع الانتقائية من السلع المحددة التي يجب وضع أختام ضريبية عليها، فينبغي على الشخص الملزم بسداد الضريبة تقديم بيانات إضافية تتعلق بالأختام الضريبية (الرموز الرقمية) الموضوعة على السلع المطروحة للاستهلاك. وبناء على تلك المعلومات، يجب أن تتمكن الهيئة من الربط بين المعلومات الخاصة بالأختام الضريبية المذكورة في المرفق والسلع المطروحة للاستهلاك<sup>50</sup>.

49. المادة التاسعة والأربعون، «خصم ضريبة السلع الانتقائية المستخدمة في الإنتاج»، اللائحة التنفيذية  
50. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الأختام الضريبية، انظر الدليل الإرشادي للأختام الضريبية



### 4.2.3 تقديم الإقرار الضريبي وتعديله

بعد تعبئة الخانات المطلوبة في الإقرار الضريبي، يمكن للشخص الملزم بسداد الضريبة أن يقدّم الإقرار الضريبي إلى الهيئة إلكترونيًا. وبعد تقديمه يتم إصدار فاتورة بمبلغ الضريبة الانتقائية المستحق عن طريق نظام «سداد» للمدفوعات.

وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن عملية السداد، يمكنك الاطلاع على الدليل الإرشادي للمعلومات العامة عن الضريبة الانتقائية.

ويتاح للشخص الملزم بسداد الضريبة أيضًا إمكانية حفظ الإقرار الضريبي دون تقديمه، ومن ثم مواصلة العمل عليه في وقت لاحق.

ويمكن للشخص الملزم بسداد الضريبة أن يقوم بإدخال تعديل ذاتي على الإقرار الضريبي بعد تقديمه. والمقصود بالتعديل الذاتي هو أن يتاح للشخص الملزم بسداد الضريبة إمكانية فتح الإقرار الضريبي وتعديله وإعادة تقديمه.

ولا يكون التعديل الذاتي للإقرار الضريبي ممكنًا إلا إذا تحقق الشرطان التاليان:

- إذا كان الإقرار الضريبي المقدم لا يخضع للتدقيق من قبل الهيئة
- إذ كان الإقرار الضريبي لم يتم تقديم أي اعتراض أو تظلم عليه أو رفع طلب تسوية بشأنه

### 4.2.4 الفترة الضريبية

يجب تقديم الإقرارات الضريبية عن كلّ فترة ضريبية. ومدة الفترة الضريبية الواحدة محدّدة بشهرين تقويميين، أي يجب تقديم الإقرار الضريبي مرة واحدة عن كلّ شهرين<sup>51</sup>. ومن ثمّ ينبغي أن يتضمن كل إقرار ضريبي عمليات طرح السلع الانتقائية للاستهلاك التي جرت في الشهرين التقويميين السابقين.

ويجب على الشخص الملزم بسداد الضريبة أن يقدّم إقرارًا ضريبيًا عن كلّ فترة ضريبية، حتى في حالة عدم طرح أي سلع انتقائية للاستهلاك. ويُشار إلى هذه الحالة أيضًا بتقديم إقرار صفري، بالنظر إلى أنّ الإقرار الضريبي الذي سيتم تقديمه سوف يتضمن سعر بيع بالتجزئة قيمته «صفر»، ومن ثمّ فلن تُستحق أي ضريبة انتقائية على ذلك الإقرار الصفري.

51. المادة 15(1)، «الإقرار الضريبي»، الاتفاقية، والمادة الرابعة عشرة (1)، نظام الضريبة الانتقائية، والمادة السادسة عشرة (1) «الإقرارات الضريبية»، اللائحة التنفيذية



وفي حال كان الشخص الملزم بسداد الضريبة ملزمًا بتقديم إقرار ضريبي عن سلع انتقائية تم طرحها للاستهلاك خلال فترة ضريبية انتهت، وكانت الفترة التي تم فيها طرح هذه السلع للاستهلاك لا تزيد على شهر، يجوز للهيئة أن توافق على أن يتم ضم هذه الفترة إلى الفترة الضريبية التالية وذلك كإجراء يتم مرة واحدة، وعادة ما يجوز تطبيق ذلك في حال إضافة سلعة انتقائية جديدة إلى السلع الانتقائية الخاضعة للضريبة أو في حال تم تسجيل شخص جديد لأغراض الضريبة الانتقائية مع حيازته لمستودع ضريبي مرخص أو مع بداية تطبيق نظام الضريبة<sup>52</sup>.

وينبغي مراعاة الفترة الزمنية التي يجب فيها تقديم الإقرار الضريبي، حيث تنص تشريعات الضريبة الانتقائية على أنه يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال 15 يومًا من تاريخ انتهاء كل فترة ضريبية، أي بعد نهاية فترة الشهرين التقويميين.

### مثال (1):

شركة «فاي» ذ.م.م هي شركة منشأة في المملكة تعتزم إنتاج المشروبات المحلاة اعتبارًا من 1 ديسمبر 2019م. وقدّمت شركة «فاي» ذ.م.م طلبًا للتسجيل لأغراض الضريبة الانتقائية ثم طلبًا للحصول على ترخيص مستودع ضريبي. وخلصت الهيئة إلى أنّ شركة «فاي» ذ.م.م تستوفي الشروط اللازمة وأصدرت ترخيص المستودع الضريبي المطلوب. وبناءً على ذلك الترخيص، أصبح بوسع شركة «فاي» ذ.م.م أن تنتج المشروبات المحلاة في موقع محدّد في المملكة اعتبارًا من 1 ديسمبر 2019م.

وفي ديسمبر 2019م، طرحت شركة «فاي» ذ.م.م للاستهلاك 5000 لتر من المشروبات المحلاة.

وفي يناير وفبراير 2020م، طرحت شركة «فاي» ذ.م.م للاستهلاك 20000 لتر من المشروبات المحلاة.

في 31 ديسمبر 2019م، انتهت الفترة الضريبية السادسة، وصارت شركة «فاي» ذ.م.م ملزمة بتقديم إقرار ضريبي عن تلك الفترة. وطلبت شركة «فاي» ذ.م.م من الهيئة أن تضم هذه الفترة الضريبية (نوفمبر-ديسمبر 2019م) إلى الفترة الضريبية التالية (يناير-فبراير 2020م).

وفقًا للمعلومات السابقة فإن الفترة التي طرحت فيها شركة «فاي» ذ.م.م السلع للاستهلاك لم تتجاوز شهرًا واحدًا، لأنّ السلع لم تُطرح للاستهلاك إلا في شهر ديسمبر 2019م. ويمكن للهيئة الموافقة على الطلب المقدم من شركة «فاي» ذ.م.م بشأن ضم الفترة الأخيرة من عام 2019م إلى الفترة الضريبية التالية (يناير-فبراير 2020م) نظرًا لانطباق الأحكام السابقة على الشركة.

52. المادة السادسة عشرة (2)، «الإقرارات الضريبية»، اللائحة التنفيذية



وعليه فإنه مع نهاية الفترة الضريبية الأولى في عام 2020، تكون شركة «فاي» ذ.م.م ملزمة بتقديم إقرار ضريبي عن الشهر الأخير من عام 2019 وأول شهرين من عام 2020. ويجب على شركة «فاي» ذ.م.م تقديم إقرار ضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه 15 مارس 2020 عن الـ 25000 لتر من المشروبات المحلاة التي تم طرحها للاستهلاك خلال الفترات السابقة.

ورغم أنه يجب تقديم إقرار ضريبي خلال 15 يومًا من انتهاء كل فترة ضريبية، فإننا نوصي الشخص الملزم بسداد الضريبة بأن يقدّم الإقرار الضريبي قبل ذلك التاريخ، بالنظر إلى أنّ الضريبة الانتقائية المستحقة يجب أيضًا أن يتم سدادها خلال 15 يومًا من انتهاء كل فترة ضريبية<sup>53</sup>.

وإذا لم يقدم الشخص الملزم بسداد الضريبة الإقرار الضريبي أو قدّم إقرارًا ضريبيًا غير صحيح، يجوز للهيئة أن تقوم بإجراء تقييم لمبلغ الضريبة المستحقة عليه. كما يحق للهيئة أن تجري تقييم لمبلغ الضريبة المستحقة في حالة عدم تقديم الشخص الملزم بسداد الضريبة تصريح استيراد أو تقديمه تصريح استيراد غير صحيح<sup>54</sup>.

إضافة إلى ذلك، فإنّ عدم تقديم إقرار ضريبي أو تقديم إقرار ضريبي غير صحيح يُعتبر مخالفة لتشريعات الضريبة الانتقائية ويمكن أن يُعاقب عليه بغرامة ووفقًا للغرامات المنصوص عليها في نظام الضريبة الانتقائية.

وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن عملية السداد والعقوبات، انظر الدليل الإرشادي للمعلومات العامة عن الضريبة الانتقائية<sup>55</sup>.

### 3.4 الإقرار الانتقالي للضريبة الانتقائية

في حالة استحقاق الضريبة الانتقائية في إطار مرحلة انتقالية، يجب على الشخص الملزم بالضريبة تقديم إقرار انتقالي للضريبة الانتقائية. ويختلف الإقرار الانتقالي للضريبة الانتقائية عن الإقرار الضريبي المشار إليه في الفصل (4-2) من هذا الدليل الإرشادي.

ويمكن الاطلاع على شرح تفصيلي للحالات التي تُستحق فيها الضريبة الانتقائية بناءً على تطبيق أحكام مرحلة انتقالية وكيفية الإقرار عن هذه الضريبة في الدليل الإرشادي للأحكام الانتقالية للضريبة الانتقائية (الفصلان 4 و 5).

وفيما يتعلق بتحديد سعر بيع التجزئة، انظر الفصل التالي.

53. المادة الثامنة عشرة (3)، «سداد الضريبة المستحقة»، اللائحة التنفيذية

54. المادة السابعة عشرة، «تقييم الهيئة للضريبة المستحقة»، اللائحة التنفيذية

55. المادة 23 (1) (ج)، «التهرب الضريبي»، الاتفاقية، والمادتان التاسعة عشرة والعشرون، نظام الضريبة الانتقائية



#### 4.4 تقييم الضريبة من قبل الهيئة

يحق للهيئة القيام بحساب قيمة الضريبة المستحقة ومطالبة الشخص الملزم بسداد الضريبة بها عن طريق ما يُسمَّى بتقييم الضريبة. وتقوم الهيئة بإجراء تقييم ضريبي للشخص الملزم بسداد الضريبة في الحالات التالية<sup>56</sup> :

- جلب سلع انتقائية إلى المملكة دون تقديم تصريح استيراد إلى الهيئة العامة للجمارك بشأنها، أو تقديم تصريح استيراد عنها غير صحيح.
- الإفراج عن سلع انتقائية من وضع معلق للضريبة دون الإقرار عن الضريبة المستحقة في الإقرار الضريبي ذي الصلة، أو تم الإقرار عن الضريبة المستحقة بشكل غير صحيح.
- إنتاج سلع انتقائية خارج مستودع ضريبي مرخص من قبل الهيئة.
- حيازة سلع انتقائية خارج أي وضع معلق للضريبة دون سداد الضريبة المستحقة عليها كاملة.
- أي تأخير في سداد الضريبة المستحقة، حتى إن كانت قد تم حسابها والإقرار عنها بشكل صحيح وضمن الإطار الزمني السليم.
- إذا كانت هناك ضريبة انتقائية مستحقة ولم يكن الشخص الملزم بسداد الضريبة مسجلاً لأغراض الضريبة الانتقائية.

#### 4.4.1 تقديم تصريح استيراد غير صحيح

في حال عدم تقديم تصريح استيراد إلى الجمارك السعودية، أو تقديم تصريح استيراد غير صحيح، بشأن السلع الانتقائية التي يتم جلبها إلى المملكة، تفرض الهيئة تقييمها للضريبة المستحقة على الشخص الملزم بسداد الضريبة عن تلك السلع. وتقوم الهيئة بالتعاون مع الجمارك من أجل تحديد المبلغ الصحيح للضريبة المستحقة.

ويمكن أيضاً أن تتصل الهيئة بالشخص الملزم بسداد الضريبة لتسمح له بتقديم المعلومات التي ستحسب الهيئة بناء عليها قيمة الضريبة المستحقة.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم تقديم تصريح استيراد أو تقديم تصريح استيراد غير صحيح يُعتبر مخالفة لتشريعات الضريبة الانتقائية ويمكن أن يُعاقب عليه بغرامة أيضاً قد تصل إلى إمكانية اعتبارها حالة من حالات التهرب الضريبي الذي يخضع مرتكبها لعقوبات مغلظة.

56. المادة السابعة عشرة، «تقييم الهيئة للضريبة المستحقة»، اللائحة التنفيذية





#### 4.4.2 تقديم إقرار ضريبي غير صحيح

في حال عدم تقديم إقرار ضريبي للهيئة، أو تقديم إقرار ضريبي غير صحيح، تفرض الهيئة تقييمها لمبلغ الضريبة الذي تقدّر أنه مستحق على الشخص الملزم بسداد الضريبة. ويتم حساب هذا المبلغ بناءً على جميع المعلومات المتاحة للهيئة. ويمكن أيضاً أن تتصل الهيئة بالشخص الملزم بسداد الضريبة لتسمح له بتقديم المعلومات التي ستحسب الهيئة بناءً عليها قيمة الضريبة المستحقة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ عدم تقديم إقرار ضريبي أو تقديم إقرار ضريبي غير صحيح يُعتبر مخالفة لتشريعات الضريبة الانتقائية ويمكن أن يُعاقب عليه بغرامة أيضاً.

#### 4.4.3 إنتاج سلع انتقائية خارج مستودع ضريبي

يعتبر إنتاج السلع الانتقائية خارج مستودع ضريبي طرْحًا للاستهلاك<sup>57</sup>.

وإنتاج السلع الانتقائية في المملكة خارج مستودع ضريبي مرخص تحديداً لغرض إنتاج هذه السلع يُعد بمنزلة ممارسة لنشاط غير مشروع<sup>58</sup>. ولأنّ السلع الانتقائية قد تم إنتاجها خارج مستودع ضريبي، فلن يمكن الإقرار عن الضريبة المستحقة عليها من خلال الإقرارات الضريبية الاعتيادية، ولكن يتم الإقرار عن الضريبة من خلال التقييم الذي تصدره الهيئة، كما يمكن للأشخاص الذين يرغبون طوعاً في الإقرار عن الضريبة المستحقة التواصل مع الهيئة بهدف الإقرار عن الضريبة من خلال وسائل التواصل المتعددة التي توفرها الهيئة.

وفي كل الأحوال إذا اكتشفت الهيئة وقوع نشاط غير نظامي مثل هذا النشاط، فإنّها ستقوم بمطالبة الشخص المسؤول عن الطرح أو الحائز للسلع بسداد الضريبة من خلال تقييمها للضريبة المستحقة، إضافة إلى مطالبتهم بالغرامات المترتبة على المخالفات التي تم ارتكابها فيما يتعلق بطرح تلك السلع للاستهلاك بالمخالفة لتشريعات الضريبة الانتقائية.

#### 4.4.4 حيازة سلع انتقائية دون سداد الضريبة المستحقة عليها كاملة

تعتبر حيازة السلع الانتقائية خارج أي وضع معلق للضريبة بمنزلة طرح للاستهلاك إذا لم يثبت الحائز سداد الضريبة المستحقة على هذه السلع كاملة إلى الهيئة أو إلى الجمارك<sup>59</sup>. وفي هذه الحالة أيضاً ستقوم الهيئة بإجراء تقييم للضريبة المستحقة ومطالبة الشخص الملزم بسداد الضريبة بها، وقد يكون الشخص الحائز للسلع خارج الوضع المعلق للضريبة مسجلاً لأغراض الضريبة الانتقائية أو غير مسجل لأغراض الضريبة.

57. المادة 4 (2) (أ)، «استحقاق الضريبة»، الاتفاقية

58. المادة السابعة والعشرون(1)، «إنتاج السلع الانتقائية»، اللائحة التنفيذية

59. المادة الخامسة (4)، «الطرح للاستهلاك»، اللائحة التنفيذية



ومع ذلك، لا يكون الشخص الحائز على السلع الانتقائية مسؤولاً عن سداد الضريبة المستحقة إذا تمكن من تقديم أدلة تثبت أنه لم يكن على علم بأن الضريبة المستحقة لم يتم سدادها بالكامل. وفي هذا الصدد، يجوز تقديم أي أدلة ذات صلة للهيئة. ومع ذلك، فإذا كانت السلع التي يحوزها ذلك الشخص من السلع الانتقائية المحددة ولم يكن موضوعاً عليها أختام ضريبية صالحة ومفعلة، سيعد ذلك الشخص على علم بأن الضريبة المستحقة لم يتم سدادها بالكامل<sup>60</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن حيازة السلع الانتقائية التي لم يتم سداد الضريبة المستحقة عنها كاملة تُعد مخالفة لتشريعات الضريبة الانتقائية<sup>61</sup>.

ويمكن أن يتم تقييم الضريبة الذي تقوم به الهيئة بناءً على تدقيق أو تفتيش قامت به، أو بناءً على قيام الشخص الملزم بسداد الضريبة المستحقة بإبلاغ الهيئة بأنه يحوز سلعة انتقائية لم يتم سداد الضريبة المستحقة عنها كاملة. ويمكن الإشارة إلى الحالة الثانية باسم «الإفصاح الطوعي». وفي حالة الإفصاح الطوعي، يجوز للهيئة أن تقرر تخفيف العقوبات المطبقة على ذلك الشخص نتيجة لتعاونه مع الهيئة.

ويجب على الهيئة أن تُرسل إلى الشخص الملزم بسداد الضريبة إشعاراً كتابياً يتضمن كلاً من مبلغ الضريبة المستحقة والأسس التي استخدمتها الهيئة في حساب الضريبة المستحقة<sup>62</sup>.

#### 4.4.5 التأخر في سداد الضريبة المستحقة

في حال تم احتساب الضريبة المستحقة والإقرار عنها عن طريق تصريح استيراد أو إقرار ضريبي أو بموجب تقييم الضريبة، ولم يتم الشخص الملزم بسداد الضريبة بسدادها خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، تفرض الهيئة على الشخص الملزم بسداد الضريبة تقييمًا إضافيًا يشمل مبلغ الضريبة المستحقة والعقوبات المطبقة بسبب التأخر في السداد.

تاريخ سداد الضريبة المستحقة عن السلع المطروحة للاستهلاك في المملكة:

- الاستيراد: يجب سداد الضريبة الانتقائية إلى الهيئة العامة للجمارك وفقًا للقواعد المتعلقة بسداد أي رسوم جمركية، حتى إن لم تُستحق أي رسوم جمركية عن السلع الانتقائية ذات الصلة<sup>63</sup>.

ويجوز للهيئة الموافقة على تمديد فترة سداد الضريبة الانتقائية المستحقة على استيراد السلع الانتقائية بناءً على طلب المستورد لمدة لا تتجاوز 45 يومًا من تاريخ الاستيراد (إتمام إجراءات التخليص الجمركي لتلك السلع)، إذا تحققت الشروط الآتية<sup>64</sup>:

60. انظر الدليل الإرشادي للأختام الضريبية، الفصل (2-4)، والمادة السابعة (1) (و)، «الأشخاص الملزمون بسداد الضريبة المستحقة»، اللائحة التنفيذية

61. المادة 23 (1) (ب)، «التهرب الضريبي»، الاتفاقية

62. المادة السابعة عشرة (3) و(4)، «تقييم الهيئة للضريبة المستحقة»، اللائحة التنفيذية

63. المادة الثامنة عشرة (1)، «سداد الضريبة المستحقة»، اللائحة التنفيذية

64. المادة الثامنة عشرة (2)، «سداد الضريبة المستحقة»، اللائحة التنفيذية



1. تجاوزت قيمة الضريبة المستحقة على الاستيراد مليون (1,000,000) ريال سعودي.
  2. أن يقدم مستورد السلع الانتقائية ضمانًا بنكيًا أو نقديًا إلى الهيئة العامة للجمارك يغطي قيمة الضريبة المستحقة.
  3. أن يكون الضمان البنكي أو النقدي صالحًا وساريًا لمدة 60 يومًا على الأقل من تاريخ استيراد السلع الانتقائية (إتمام التخليص الجمركي لها) من قبل الهيئة العامة للجمارك.
  4. ألا يكون الشخص الذي قام باستيراد السلع الانتقائية قد قصر أو تخلف عن سداد الرسوم الجمركية أو الضريبة الانتقائية أو سداد قيمة الضمان خلال الاثني عشر (12) شهرًا السابقة.
  5. ألا يكون المستورد قد سبق إعلان إفلاسه أو أدين في مخالفة ضريبية أو مالية خلال الاثني عشر (12) شهرًا السابقة.
- إقرار الضريبة الانتقائية: يجب أن يتم سداد الضريبة الانتقائية المستحقة خلال مدة لا تتجاوز 15 يومًا من نهاية الفترة الضريبية التي تم تقديم الإقرار الضريبي عنها.
- الإقرار الانتقالي للضريبة الانتقائية: يجب أن يتم سداد الضريبة الانتقائية المستحقة عند تطبيق الأحكام الانتقالية خلال 45 يومًا من تاريخ تطبيق الأحكام الانتقالية على السلع المعنية.
- تقييم الضريبة من قبل الهيئة: يجب أن يتم سداد الضريبة الانتقائية المستحقة خلال مدة لا تتجاوز 15 يومًا من تاريخ قيام الهيئة بإرسال الإشعار الكتابي بمبلغ الضريبة المستحقة إلى الشخص الملزم بسداد الضريبة.
- ويجب أن يتضمن هذا الإشعار الأسس التي استخدمتها الهيئة في حساب الضريبة المستحقة<sup>65</sup>.
- وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن عملية سداد الضريبة الانتقائية، انظر الدليل الإرشادي للمعلومات العامة عن الضريبة الانتقائية.

65. المادة السابعة عشرة (4)، «تقييم الهيئة للضريبة المستحقة»، اللائحة التنفيذية



## 5. حساب الضريبة المستحقة

يتم احتساب الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية من خلال تطبيق معدلات الضريبة الانتقائية المحددة لكل سلعة انتقائية على الوعاء الضريبي لتلك السلعة<sup>66</sup>.

ويطلق على قيمة السلع الانتقائية التي يتم تطبيق معدلات الضريبة عليها اسم «الوعاء الضريبي». ومن حيث المبدأ، يُفترض أن يكون الوعاء الضريبي للسلع الانتقائية مساوياً لسعر بيع التجزئة الخاص بهذه السلع الانتقائية.

وسعر بيع التجزئة هو سعر بيع السلع إلى المستهلك النهائي في وقت بيعها على مستوى تجارة التجزئة، غير شامل ضريبة القيمة المضافة والضريبة الانتقائية<sup>67</sup>.

ويعتمد معدّل الضريبة المطبق على نوع السلع الانتقائية التي يتم طرحها للاستهلاك أو المتأثرة بتطبيق المرحلة الانتقالية<sup>68</sup>.

### 5.1 معدلات الضريبة

تنص تشريعات الضريبة الانتقائية على معدّلات الضريبة المطبّقة لكل فئة من السلع الانتقائية، وهي حالياً على النحو التالي:

- معدل ضريبة قدره 100% على منتجات التبغ
- معدل ضريبة قدره 50% على المشروبات الغازية
- معدل ضريبة قدره 100% على مشروبات الطاقة
- معدل ضريبة قدره 50% على المشروبات المحلّاة
- معدل ضريبة قدره 100% على أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها
- معدل ضريبة قدره 100% على السوائل المستخدمة في أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها

ويقدّم هذا الفصل معلومات إضافية عن كيفية تحديد الوعاء الضريبي للسلع الانتقائية وحساب الضريبة المستحقة في إطار عدّة توضيحات.

66. المادة الرابعة، «حساب الضريبة»، اللائحة التنفيذية

67. المادة الأولى، «تعريفات»، اللائحة التنفيذية، والمادة الثامنة (1)، «سعر البيع بالتجزئة»، اللائحة التنفيذية، والمادة 6، «قيمة السلع الانتقائية»، الاتفاقية

68. انظر الدليل الإرشادي للسلع الخاضعة للضريبة الانتقائية، والمادة الثالثة، «معدلات الضريبة»، اللائحة التنفيذية



## 2. الوعاء الضريبي

الوعاء الضريبي للسلع الانتقائية هو سعر بيع التجزئة لهذه السلع أو السعر المعياري لهذه السلع (غير شامل الضريبة الانتقائية أو ضريبة القيمة المضافة)، أيهما أعلى<sup>69</sup>.

وسعر البيع بالتجزئة للسلع الانتقائية هو السعر المحدد لهذه السلع من قبل منتجها أو مستوردها عند بيعها في سوق التجزئة بالمملكة إلى المستهلكين النهائيين<sup>70</sup>. ويكون المنتج أو المستورد هو المسؤول في جميع الأحوال عن الإقرار عن القيمة الصحيحة للوعاء الضريبي، وينبغي أن يكون ملماً في جميع الأحوال بقيمة سعر البيع بالتجزئة.

وفي حال تطبيق الأحكام الخاصة بالمرحلة الانتقالية، يجب على حائز السلع الانتقائية المشمولة بالمرحلة الانتقالية الإقرار عن سعر البيع بالتجزئة الساري في وقت بدء تطبيق المرحلة الانتقالية.

وفي حال لم يتم طرح السلع الانتقائية للاستهلاك مقابل سعر بيع بالتجزئة لأنها عبارة عن مركّزات لغرض الاستخدام التجاري، يتم تطبيق قواعد خاصة لتحديد سعر البيع بالتجزئة.

والسعر المعياري هو سعر السلع الانتقائية المبين في قائمة الأسعار المعيارية التي يتم الاتفاق عليها بشكل دوري بين الهيئة وسائر الجهات الضريبية في دول مجلس التعاون الخليجي. وفي معظم الأحوال، تضع الهيئة أسعاراً معيارية للسلع الانتقائية التي يتفاوت سعر الوحدة منها أو السلع الانتقائية المطبق عليها حد أدنى للسعر مثل منتجات التبغ.

وإذا كان سعر البيع بالتجزئة أقل من السعر المعياري، يكون الوعاء الضريبي مساوياً للسعر المعياري. ومن ثم فالسعر المعياري، إن وُجد، يُعتبر من الناحية العملية أيضاً «السعر الأدنى» الذي يمكن على أساسه حساب الضريبة المستحقة.

ويجب على الشخص المسؤول عن سداد الضريبة المستحقة القيام بالتصريح عن سعر البيع بالتجزئة للسلع المطروحة للاستهلاك في تاريخ الطرح إما من خلال بيانه الجمركي المقدم إلى الجمارك أو من خلال إقراره الضريبي المقدم إلى الهيئة أو الإقرار الانتقالي للضريبة الانتقائية الذي يتم تقديمه أيضاً إلى الهيئة، وبناء على المعلومات المقدمة من ذلك الشخص يمكن للهيئة أو الجمارك تطبيق السعر المصرح عنه أو السعر المعياري (أيهما أعلى) لكل نوع من السلع الانتقائية المشمولة في الإقرار أو البيان الجمركي، وفي حال كان السعر المعياري المحدد للسلعة أعلى من سعر البيع بالتجزئة، فسوف يتم احتساب مبلغ الضريبة الانتقائية المستحقة وفقاً للوعاء الضريبي الصحيح، وسيتم إبلاغ الشخص الملزم بسداد الضريبة بالقيمة الصحيحة لمبلغ الضريبة الانتقائية المستحقة ليتم سدادها من قبله.

69. المادة 6، «قيمة السلع الانتقائية»، الاتفاقية

70. المادة الأولى، «تعريفات»، اللائحة التنفيذية، والمادة الثامنة (1)، «سعر البيع بالتجزئة»، اللائحة التنفيذية، والمادة (6)، «قيمة السلع الانتقائية»، الاتفاقية المادة الثالثة عشرة (5)، «إلغاء تفعيل الأختام الضريبية وإبطالها»، اللائحة التنفيذية والقسم «خامساً-أ»، الفقرتان 5 و 6، «إبطال الأختام الضريبية»، القرار التنفيذي



إضافة إلى ما سبق، يجوز للهيئة التحقق من صحة أسعار البيع بالتجزئة التي صرح عنها المنتج أو المستورد أو الحائز ولأي منهم مطالبة الشخص الملزم بسداد الضريبة بتقديم أي أدلة تثبت صحة سعر بيع التجزئة المصرح عنه. وفي حال عدم توافر أدله كافية تثبت صحة أسعار البيع بالتجزئة المصرح عنها أو في حال كان لدى الهيئة أساس معقول يدعو للشك حول صحة سعر بيع التجزئة المصرح عنه<sup>71</sup>، يحق للهيئة رفض ذلك السعر وتحديد السعر الصحيح<sup>72</sup>.

### 3.5 السلع الانتقائية المعروضة للبيع بالتجزئة

في معظم الحالات، تكون السلع الانتقائية معروضة للبيع إلى المستهلك النهائي في أماكن البيع بالتجزئة. ومن ثم فإن السلع الانتقائية المعروضة تكون معبأة وجاهزة للاستهلاك المباشر من قبل المستهلكين، أو معبأة في شكل مركز يسهل تحويله من قبل المستهلكين إلى منتج نهائي، كما في حالة الشراب أو البودر المركز الذي يتم تحليته بالماء فقط من قبل المستهلكين وذلك على سبيل المثال<sup>73</sup>. وفيما يخص مثل هذه السلع الانتقائية المتاحة في أماكن البيع بالتجزئة، فيمكن بسهولة تحديد سعر البيع بالتجزئة لها. وفي حالة استحقاق الضريبة الانتقائية نتيجة لطرح السلع الانتقائية للاستهلاك من قبل المستورد أو المصنّع، يكون على الشخص الملزم بسداد الضريبة أن يصرح عن أسعار البيع بالتجزئة المحددة والمتاحة لهذه السلع بالأسواق والأماكن المشابهة.

ومن الممكن أن تكون السلع التي سيتم طرحها للاستهلاك مطابقة لسلع معروضة بالفعل للبيع بالتجزئة في المملكة، ولكن ذلك لا يعني بالضرورة أن يكون سعر البيع بالتجزئة المصرح عنه للسلع التي سوف تطرح للاستهلاك مساوياً لسعر هذه المنتجات المتاحة في الأسواق والسابق طرحها للاستهلاك من قبل.

ويمكن أن يرجع الاختلاف بين السعيرين لعدّة أسباب، منها مثلاً أن يقرر المستورد أو المنتج على سبيل المثال زيادة سعر البيع بالتجزئة بالنسبة للسلع الجديدة، أو أن يكون متجر التجزئة قد قرر زيادة أسعار السلع الانتقائية دون علم مستورد تلك السلع الانتقائية أو منتجها بذلك. وفي الحالة الثانية، يجوز للهيئة أن تتحرى عمّا إذا كان عرض هذه السلع الانتقائية للبيع بالتجزئة في المملكة بسعر أعلى من السعر المصرح عنه من المستورد أو المنتج أمراً شائعاً لدى متاجر التجزئة. فإذا كان الأمر كذلك، يمكن أن تخلص الهيئة إلى استنتاج بأن سعر البيع بالتجزئة المصرح عنه أقل مما ينبغي أن يكون عليه، وأن تتخذ إجراء مناسباً في هذا الصدد ضد المستورد الذي صرح عن سعر أقل للبيع بالتجزئة، بما في ذلك فرض تقييمات

71. المادة الثامنة (2)، «سعر البيع بالتجزئة»، اللائحة التنفيذية

72. المادة الثامنة (3)، «سعر البيع بالتجزئة»، اللائحة التنفيذية

73. المادة الثامنة (4)، «سعر البيع بالتجزئة»، اللائحة التنفيذية



ضريبية وعقوبات. وفي حال كانت زيادة السعر ناتجة عن قرار فردي من أحد تجار التجزئة دون الرجوع إلى المنتج أو المستورد مع عدم شيوع تلك الزيادة بين عدد من المحال المشابهة، فيجوز للهيئة أن تتخذ إجراءً مناسباً ضد ذلك التاجر تحديداً بما في ذلك فرض تقييم ضريبي عليه إضافة إلى الغرامات والعقوبات المستحقة.

ويبين المثال التالي كيفية تحديد سعر البيع بالتجزئة للسلع الانتقائية المعروضة للبيع بالتجزئة.

## مثال (2):

شركة «الفرح» ذ.م.م هي شركة منشأة في المملكة تعتزم استيراد مشروبات غازية خاضعة للضريبة الانتقائية. تقدّمت شركة «الفرح» ذ.م.م بطلب للتسجيل لدى الهيئة حتى تتمكن من استيراد تلك السلع الانتقائية إلى المملكة دون مخالفة تشريعات الضريبة الانتقائية. وخلصت الهيئة إلى أنّ شركة «الفرح» ذ.م.م تستوفي الشروط اللازمة ووافقت على تسجيلها في نظام الضريبة الانتقائية.

قبل استيراد المشروبات الغازية إلى المملكة، اتفقت شركة «الفرح» ذ.م.م مع أحد متاجر البيع بالتجزئة على أن يقوم المتجر بشراء المشروبات الغازية من شركة «الفرح» ذ.م.م ليعرضها للبيع بالتجزئة. واشترطت شركة «الفرح» ذ.م.م على المتجر أن يبيع المشروبات الغازية بسعر لا يتجاوز 4 ريالات، شاملاً الضريبة الانتقائية وضريبة القيمة المضافة، لكل عبوة سعة 250 مل.

يجب على الشركة إبلاغ الهيئة ببيانات منتجها الذي ستقوم بطرحه للاستهلاك في المملكة متضمناً سعر البيع بالتجزئة وذلك قبل قيامها بإتمام إجراءات الاستيراد من الجمارك حتى يتم تسجيل المنتج في قائمة المنتجات الانتقائية التي سيسمح باستيرادها إلى المملكة.

وحتى يكون بوسع شركة «الفرح» ذ.م.م أن تحدّد سعر البيع بالتجزئة الصحيح فإنه يجب عليها أولاً أن تقوم باحتساب هذا السعر من السعر الإجمالي الذي يشمل الضريبة الانتقائية وضريبة القيمة المضافة، وذلك كما يلي:

سعر البيع بالتجزئة المتفق عليه بين شركة «الفرح» ذ.م.م والمتجر المحلي هو 4 ريالات (بحد أقصى)، بما يشمل 50%<sup>74</sup> قيمة الضريبة الانتقائية و 15% قيمة ضريبة القيمة المضافة<sup>75</sup>.

أولاً، يتم استبعاد قيمة ضريبة القيمة المضافة البالغة 15% من سعر البيع بالتجزئة لأنّ ضريبة القيمة المضافة تُفرض على القيمة المحددة لتوريد لسلع، بما في ذلك الضريبة الانتقائية<sup>76</sup>.

ثانياً، يتم استبعاد قيمة الضريبة الانتقائية البالغة 50% من سعر البيع بالتجزئة غير شامل ضريبة القيمة



المضافة البالغة 5%.

سعر بيع التجزئة للعبوة 250 مل غير شامل ضريبة القيمة المضافة = 4 ريال / (100 / 115) = 3.81 ريال .  
سعر بيع التجزئة للعبوة 250 مل غير شامل ضريبة القيمة المضافة والضريبة الانتقائية = 3.81 ريال / (150 / 100) = 2.54 ريال .

الخطوة التالية هي تحويل سعر البيع بالتجزئة غير شامل الضريبة الانتقائية وضريبة القيمة المضافة إلى وحدة القياس المناسبة، وهي اللتر في حالة المشروبات = 2.54 ريال × 4 = 10.16 ريال لكل لتر.  
والآن يكون بوسع شركة "الفرح" ذ.م.م أن تصرح عن قيمة سعر البيع بالتجزئة غير شامل الضريبة الانتقائية وضريبة القيمة المضافة.

وإذا كانت السلعة التي تصرح شركة "الفرح" ذ.م.م عن سعر بيعها بالتجزئة مشمولة بقائمة الأسعار المعيارية، فسوف تقوم الهيئة بتقييم ما إذا كان السعر المعياري أعلى من سعر البيع بالتجزئة المحدد.

#### 4.5 السلع الانتقائية غير المعروضة للبيع بالتجزئة

ربما تكون بعض السلع الخاضعة للضريبة الانتقائية مستخدمة فقط من قبل المنتجين دون أن تتم إتاحتها للبيع في متاجر التجزئة للبيع للمستهلكين النهائيين. حيث يمكن أن تخضع هذه السلع لمزيد من المعالجة تحت وضع معلق للضريبة ولا تُستحق عنها الضريبة الانتقائية، وهو ما يعني أيضاً أنه لا يوجد سعر بيع بالتجزئة لها يمكن التصريح عنه. ومع ذلك، فالسلع الانتقائية غير المعروضة للبيع بالتجزئة يتم طرحها للاستهلاك في بعض الحالات.

مثال على ذلك المركبات التي تستخدم في تحضير المشروبات الغازية أو مشروبات الطاقة أو المشروبات المحلاة، التي تستخدم كمواد أولية لتصنيع وإنتاج المشروبات الغازية أو مشروبات الطاقة أو المشروبات المحلاة التي تباع في النهاية إلى المستهلكين النهائيين بعد طرح المنتج النهائي للاستهلاك أو المركبات التي يتم استيرادها أو إنتاجها بغرض بيعها إلى المطاعم والمقاهي والأماكن المشابهة لتستخدم في تلك الأماكن لتحضير المشروبات ليتم استهلاكها مباشرة من قبل المستهلكين فيها.

ووفقاً للتعريفات الخاصة بالمشروبات الغازية أو مشروبات الطاقة أو المشروبات المحلاة، تعتبر المركبات والمستخلصات التي تستخدم في إنتاج وتحضير المشروبات الخاضعة للضريبة الانتقائية بمنزلة سلع انتقائية خاضعة للضريبة وفقاً لطبيعة المنتج التي ستستخدم في إنتاجه، فإذا كان المركز سيستخدم في إنتاج مشروب غازي يتم اعتباره خاضعاً للضريبة المفروضة على المشروبات الغازية، وإذا كان سيستخدم في إنتاج مشروب للطاقة، يتم اعتباره خاضعاً للضريبة المفروضة على مشروبات الطاقة،

74. المادة الثالثة (2)، «معدلات الضريبة»، اللائحة التنفيذية

75. المادة 52، «نسبة الضريبة»، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

76. المادة 62 (3)، «قيمة توريد السلع والخدمات»، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية





ونفس الأمر بالنسبة للمشروبات المحلاة.

وبصورة عامة تقتصر الأماكن المؤهلة للحصول على رخصة مستودع ضريبي على الأماكن التي تنتج أو تخزن فيها سلع انتقائية<sup>77</sup>. ومن ثم فإنّ الأماكن التي تقدم فيها المشروبات مباشرة إلى المستهلكين النهائيين ليست مؤهلة للحصول على رخصة مستودع ضريبي، لأنّها عملية تحويل المرکزات إلى مشروبات جاهزة للشرب من خلال إضافة المياه إلى المركز لا يُعتبر تصنيعًا لسلع انتقائية يتطلب الحصول على رخصة مستودع ضريبي. وكذلك، فإنّ الأماكن التي تقدم فيها هذه المشروبات ليست مؤهلة للحصول على رخصة مستودع ضريبي<sup>78</sup> باعتبارها أماكن لتخزين السلع الانتقائية، لعدم توافر الشروط الخاصة بترخيص أماكن التخزين كمستودعات ضريبية<sup>79</sup>.

ورغم ذلك، فهذه المرکزات نفسها لا بد أن يتم إنتاجها في مستودع ضريبي أو يتم استيرادها بحالتها من الخارج.

ومقتضى ذلك أنّ المرکزات التي يتم توريدها للمقاهي والمطاعم والأماكن المشابهة يتم طرحها للاستهلاك، لأنها إما مستوردة أو يتم الإفراج عنها من وضع معلق للضريبة. وبسبب عدم توافر سعر بيع بالتجزئة لهذه المرکزات نفسها باعتبارها سلعة انتقائية في حد ذاتها، فقد وضعت الهيئة معايير محددة يتم على أساسها تحديد الوعاء الضريبي لتلك السلع على أساسها<sup>80</sup>.

حيث قررت الهيئة في هذا الصدد تطبيق معدّل لتحويل حجم المرکز إلى حجم المشروب الجاهز للشرب وذلك وفقاً لنسب الخلط المتعارف عليها للمركز المستخدم سواء نسب الخلط المعيارية في حالة التصنيع في حال استخدام المرکزات في إنتاج منتجات انتقائية أخرى، أو في حال وجوب تخفيفها بالماء أو أي سوايل أخرى، وذلك في حال عدم توافر سعر بيع بالتجزئة لتلك المرکزات، ثم تطبيق سعر البيع بالتجزئة أو السعر المعياري (إن وجد) للمشروب الجاهز للشرب. والهدف من تطبيق معدّل التحويل هو تقدير حجم السلع الانتقائية الجاهزة للشرب التي دخلت إلى السوق في المملكة.

والمقصود بذلك من الناحية العملية هو تطبيق معدّل التحويل على حجم المرکز الذي يتم طرحه للاستهلاك، وهو ما ينتج عنه تقدير كمية المشروب الواحد الجاهز للشرب. ويكون على الشخص الملزم بسداد الضريبة أن يصرح عن سعر بيع التجزئة الخاص بهذه الكمية من المشروب الجاهز للشرب باعتباره الوعاء الضريبي. وبناء على ذلك سيختلف معامل التحويل من منتج إلى آخر وفقاً لطبيعة كل منتج ويمكن الاستناد في تطبيق معامل التحويل إلى المعلومات الموصى بها لكيفية تخفيف المركز بالسوايل وفقاً للمعايير الخاصة بكل منتج.

77. المادة السادسة والعشرون (1)، «شروط منح ترخيص المستودع الضريبي»، اللائحة التنفيذية

78. المادة السابعة والعشرون (2)، «إنتاج السلع الانتقائية»، اللائحة التنفيذية

79. المادة السادسة والعشرون (2) «شروط منح ترخيص المستودع الضريبي»، اللائحة التنفيذية

80. المادة الثامنة (5) «سعر البيع بالتجزئة»، اللائحة التنفيذية



وعلى سبيل المثال، فإذا كان معدّل التحويل المطبّق يساوي 4X، فإنّ ذلك يعني أنّ كل 1 لتر من المشروب المركّز يساوي 4 لترات من المشروب الجاهز للشرب. ومن ثم فإنّ سعر البيع بالتجزئة لكمية قدرها 4 لترات من المشروب الجاهز للشرب يكون هو القيمة التي يجب أن يحددها الشخص الملزم بسداد الضريبة للوعاء الضريبي عند طرح المشروب المركز للاستهلاك.

### مثال (3):

شركة "الفرح" ذ.م.م هي شركة منشأة في المملكة تنتج شراباً مركّزاً يستخدم في تحضير المشروبات الغازية. وتقدّمت شركة "الفرح" ذ.م.م بطلب للتسجيل لدى الهيئة والحصول على رخصة مستودع ضريبي حتى تتمكن من إنتاج السلع الانتقائية في المملكة دون مخالفة تشريعات الضريبة الانتقائية. وخلصت الهيئة إلى أنّ شركة "الفرح" ذ.م.م تستوفي الشروط اللازمة ووافقت على التسجيل وترخيص المستودع الضريبي.

أبرمت شركة "الفرح" ذ.م.م اتفاقات مع عدّة سلاسل مطاعم لتوريد أنواع متنوعة من الشراب المركّز، على أن تقوم هذه المطاعم بتحويلها إلى مشروبات باستخدام ماكينات مخصصة تضيف إليها الماء بنسب محددة. واشترطت شركة "الفرح" ذ.م.م على هذه المطاعم أن تبيع المشروبات الغازية الجاهزة للشرب بسعر لا يتجاوز 8 ريالاً، شاملاً الضريبة الانتقائية وضريبة القيمة المضافة، لكل كوب سعة 1 لتر. عند التقدم بطلب الحصول على ترخيص المستودع الضريبي، أفادت شركة "الفرح" ذ.م.م أنّها تنتج المركزات المستخدمة في تحضير المشروبات الغازية. وقرّرت الهيئة أنّه حالة عدم توافر سعر بيع بالتجزئة للمركّزات، يتم تطبيق معدل تحويل قدره 5X عند طرح المركّزات للاستهلاك.

خلال الفترة الضريبية الأولى، طرحت شركة "الفرح" ذ.م.م للاستهلاك 1000 لتر من الشراب المركز.

وحيث إن معدل التحويل الذي حدّته الهيئة هو 5X، فإنّ إجمالي كمية المشروب الجاهز للشرب التي تم طرحها للاستهلاك في الفترة الضريبية ذات الصلة تبلغ 5000 لتر. وتم تحديد سعر البيع بالتجزئة من المشروب الجاهز للشرب بأنّه 8 ريالاً للتر الواحد، شاملاً 50%<sup>81</sup> قيمة الضريبة الانتقائية و 15%<sup>82</sup> قيمة ضريبة القيمة المضافة.

وحتى يكون بوسع شركة "الفرح" ذ.م.م أن تحدّد سعر البيع بالتجزئة الواجب التصريح عنه في الإقرار الضريبي، فإنّ عليها أولاً أن تقوم باحتساب سعر البيع بالتجزئة من السعر الإجمالي الذي يشمل الضريبة

81. المادة الثالثة (2)، «معدلات الضريبة»، اللائحة التنفيذية

82. المادة 52 «نسبة الضريبة»، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية



الانتقائية وضريبة القيمة المضافة، كما يلي:

أولاً، يتم استبعاد قيمة ضريبة القيمة المضافة البالغة 15% من سعر البيع بالتجزئة لأنَّ ضريبة القيمة المضافة تُفرض على القيمة المحددة لتوريد لسلع، بما في ذلك الضريبة الانتقائية<sup>83</sup>.

ثانياً، يتم استبعاد قيمة الضريبة الانتقائية البالغة 50% من سعر البيع بالتجزئة غير شامل ضريبة القيمة المضافة البالغة 15%.

سعر بيع التجزئة للكوب 1 لتر غير شامل ضريبة القيمة المضافة = 8 ريال / (115 / 100) = 7.62 ريال.  
سعر بيع التجزئة للكوب 1 لتر غير شامل الضريبة الانتقائية وضريبة القيمة المضافة = 7.62 ريال / (150 / 100) = 5.08 ريال .

وحيث إن إجمالي كمية المشروب الجاهز للشرب التي تم طرحها للاستهلاك في الفترة الضريبية ذات الصلة يبلغ 5000 لتر، تكون القيمة الإجمالية للوعاء الضريبي التي ينبغي أن تصرح عنها شركة "الفرح" ذ.م.م عي 5000 × 5.08 = 25400 ريال.

وإذا كانت السلعة التي تصرح شركة "الفرح" ذ.م.م عن سعر بيعها بالتجزئة مشمولة بقائمة الأسعار المعيارية، فسوف تقوم الهيئة بتقييم ما إذا كان السعر المعياري أعلى من سعر البيع بالتجزئة المحدد.

## 5.5 تقييم الضريبة المفروض من قبل الهيئة

في حال لم يقيم الشخص المسؤول عن احتساب الضريبة وسدادها إلى الهيئة بالتصريح عن الضريبة المستحقة سواء من خلال بيان الاستيراد أو الإقرار الضريبي، أو في حال ثبت للهيئة عدم صحة الأسعار أو الكميات المصرح عنها يكون من حق الهيئة القيام بفرض تقييم ضريبي للضريبة المستحقة واجب الأداء عن السلع المطروحة للاستهلاك، وللقيام بذلك ستقوم الهيئة بتحديد الوعاء الضريبي للسلع المطروحة للاستهلاك سواء باستخدام الأسعار المعيارية المحددة لتلك السلع أو أي طريقة أخرى تفيد أسعار البيع بالتجزئة للسلع المطروحة بما يحدد الضريبة الانتقائية المستحقة الواجبة عن تلك السلع.

على أن تقوم بإخطار ذلك الشخص بالضريبة المستحقة وأي فروق ضريبية أو غرامات مستحقة نتيجة التقييم المفروض.

83. المادة 62 (3)، «قيمة توريد السلع والخدمات»، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية



## 6. الاتصال بنا

للحصول على مزيد من المعلومات بشأن الضريبة الانتقائية، يُرجى الاطلاع على الأدلة الإرشادية الأخرى أو زيارة موقعنا الإلكتروني: [www.zatca.gov.sa](http://www.zatca.gov.sa) أو التواصل معنا عبر الرقم التالي: 19993

ويمكنكم أيضًا الاتصال بالهيئة بشأن المسائل المتعلقة بالضريبة الانتقائية: عبر عنوان البريد الإلكتروني: [ET-zatca@zatca.gov.sa](mailto:ET-zatca@zatca.gov.sa)



امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث  
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة  
أوتفضل بزيارة الموقع الإلكتروني [zatca.gov.sa](http://zatca.gov.sa)